



جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر) كلية الحقوق والعلوم السياسية



شهادة مشاركة

منح هذه الشهادة للأستاذ(ة): د/ بو كثير عبد الرحمن، جامعة المسيلة

بمناسبة مشاركته(ا) في الملتقى الدولي (حضورى/ عن بعد) الموسوم بـ:

التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني

المنعقد بقاعة المؤتمرات بالكلية وعبر تطبيق Google Meet يوم الخميس 01 جوان 2023
بمداخلة موسومة بـ: **الشركاء الامنيّة أكاديمية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني**



رئيس الملتقى
رئيس الملتقى
الدكتور: حمزة احمد



جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



البرنامجه النهائيه المطلوبه الرؤون (حضورى / عن بعد)

حقوق والعلوم السياسيه وعلم

النديان امعاً جريدة العقابون الدولي الإنساني

جوان 2023 (01)

برنامـج الـجـلـسـة الـإـفـتـاحـيـة

مراكش افتتاح اطلنطي الدولى (من 08:30 صباحا)

- نلاوة آيات بيان من الذكر الحكيم
- الاستماع للنشيد الوطني .

كلمة السند: علام الحاج مدين جامعة زيان عاشور بالحلفة

كلمة السيد : الدكتور بن الصادق أحمد ، عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلمة السيد : الدكتور حمزة محمد ، رئيس اطلنقي .

– امدا خلّة الافتتاحيّة لـ: البروفيسور معيّزة عيسى.

رابط الجلسة الافتتاحية:

<https://meet.google.com/cfz-rqhw-bgs>

قواعد تنظيمية لأجل السير الحسن للجلسات العلمية

✓ تم الحقوق والعلوم السياسية عن بعده حسراً على تطبيق جوجل ميتس Google Meet



✓ كل السادة المشاركون ملزمون بحضور الجلسة الافتتاحية بالولوج إلى الرابط المخصص

لها

✓ مدة إلقاء المداخلة من 05 إلى 07 دقائق الرجاء الالتزام بهذا

✓ الرجاء من السادة المشاركين الولوج إلى الروابط المشار إليها حسب كل جلسة وهذا

لتتأكد طلب الانضمام

✓ الالتزام بالترتيب المحدد في البرنامج أثناء التدخل

✓ تفعيل الكاميرا والميكروفون أثناء التدخل

✓ بعد إعلان اختتام الجلسات العلمية من طرف رئيس ومقرر الجلسة حسب كل حالة

يجب على كل المشاركين التوجه إلى الجلسة الافتتاحية القراءة التوصياتية وإعلان



الختام من طرف السيد رئيس الملتقى

WhatsApp 0021366912841



اللجنة التنظيمية والتقنية

الجلسة الحضورية الأولى

رئيسة الجلسة: أ.د/ بورزق أحمد (جامعة الجلفة، الجزائر)
د/ هواري صباح (جامعة الجلفة، الجزائر)

مقرر الجلسة: د/ بهناس رضا

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ صالح بوشلاجم	جامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان)	الأصول الشرعية المؤسسة للمشترك الدولي الإنساني
د/ حمزة أحمد	جامعة الجلفة	عن التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني
أ.د/ بن داود براهيم	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني بين سورة الإنسان وصورة الإنسان
أ.د/ ساعد العقون د العقون مارية	جامعة الجلفة	تحديات المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني
أ.د/ جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة	اسهامات الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ نوري عبد الرحمن	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني والتقنيات الحديثة
د/ بن الصادق أحمد	جامعة الجلفة	أحكام الشركات الأمنية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني
ط.د/ بن سالم أحمد عبد الرحمن	المركز الجامعي مغنية	ازدواجية المعايير في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني
أ.د/ منصور داود	جامعة الجلفة	الشركات الأمنية الخاصة والنزاعات المسلحة
أ.د/ لحرش أسعد	جامعة الجلفة	دور الفقهاء المسلمين في اشراء القانون الدولي الإنساني
د/ سالم حوة	جامعة غرداية	تنظيم القانوني للأعمال العدائية الإلكترونية
أ.د/ بيدري آمال	جامعة الجلفة	حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
د/ جقليل الطيب	جامعة الجلفة	الممتلكات الثقافية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني
د/ بشار رشيد	جامعة الجلفة	طبيعة ونطاق الحماية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني
د/ فضيح خضراء	جامعة الجلفة	دور القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب
د/ غربى علي	جامعة الجلفة	الحماية الدولية للأطفال وفقاً لالتزامات الجزائر الإنساني
د/عروسي سليمان	جامعة الجلفة	حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
د/ ميهوب عايدى	جامعة التكوين المتواصل	تصنيف النزاعات المسلحة واحترام القانون الدولي الإنساني
د/ زغودي عمر	المركز الجامعي أفلو	دور المحكمة الجنائية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثره على حقوق الأفراد
د/ مقدمنيرة	جامعة الأغواط	الأسلحة التكنولوجية الجديدة في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني
د/ مرزق عبد القادر	جامعة الجلفة	

دور المنظمات غير الحكومية في إرساء و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني	المركز الجامعي آفلو	د/ علي عثماني ط.د فاطمة خليفية
حماية الطفل في النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة جامعة تلمسان	أ.د/ زروق يوسف د/ فقيسي سامية
الاطار المفاهيمي والقانوني للتدخل الدولي الإنساني	المركز الجامعي بريككت	د. ونogy نبيل
إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: بين التكامل وتحدي الملازمة	جامعة بشار	د/ ذباح طارق ط.د/ عديلة محمد
التحديات المرتبطة بتحديد مجالات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني	المركز الجامعي آفلو	د/ بن دراج علي أبراهيم د/ بن سالم المختار
دور القضاء الدولي في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني لواجهة التحديات المعاصرة	جامعة الجلفة	د/ قيرع عامر
 المبادئ الماسية في القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة	د/ لخذاري محمد
 الجرائم الجنائية المدنية في القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة	د/ بوسام بوبيكر
الآليات الرقابية لتفعيل القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة	د/ كنناوي عبد الله
النزاعسلح لب القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة	ط.د/ بن الأبيض
دراسة تحليلية للمجال المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة	بوبيكر
انفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية	جامعة الجزائر 1	د/ فاطن زيري
دور فقهاء الشريعة في تقييد قواعد القانون الدولي الإنساني	جامعة الأغواط	د/ بن لسبط الدمية
القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة	جامعة الجزائر 3	د/ يونس عجال
استعمال الذكاء الاصطناعي وتأثير ذلك على القانون الدولي الإنساني	جامعة المدية	ط.د/ نواري طارق ط.د/ ابراهيم عبد السلام
حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة	جامعة الأغواط	د/ نور الدين مسلمي
قواعد القانون الدولي الإنساني ودورها في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة	جامعة الجلفة	د/ سليماني صفية
تجريم دفع الفدية كآلية من آليات حماية المدنين	جامعة الجلفة	د/ نور الدين مكاوي
دور الآليات الوطنية في تفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي	جامعة الجلفة	د/ رحماني جهاد د/ عزوzi بن عزوز ط.د/ لکھل سمیة
الجرائم البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة	د/ سعيداني دراجي د/ شعبان عمر
حماية المدنيين في ظل تكنولوجيات الحرب الجديدة	جامعة الجلفة	د/ بن يحيى أبو بكر
التدخل الإنساني بين التنصيص القانوني والتطبيق الميداني	جامعة البويرة جامعة برج بوعريريج	د/ ذكرياء ربيع د/ غراس الله كريمة
حماية دور العبادة في القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة	د/ جاب الله السعدي
نطاق الحماية الإنسانية في الحروب الحضرية	جامعة الجلفة جامعة البويرة	أ.د/ محدث حميد د/ لعشاش محمد

د/ جمعة حميدة د/ غزلان سليمية	جامعة بومرداس	حماية البيئة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ حمزة عباس	جامعة الجلفة	دور مجلس الأمن في حماية الأصول الثقافية أثناء النزاعات المسلحة
ط.د/ بن الأبيض أحمد	جامعة الجلفة	حماية المؤسسات المصرفية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني
د/ قويلى زوينة	جامعة الجلفة	التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني: الأزمة الأوكرانية الروسية أنموذجاً
د/ قاسيمي حميد	جامعة الجلفة	حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الإنساني
د/ بشير حفيظة	جامعة الجلفة	دور الفقه الإسلامي في إرساء القانون الدولي الإنساني
د/ بلعباس عيشة	جامعة الجلفة	متطلبات تعديل قانون النزاعات المسلحة لتفعيل دوره في التعامل مع الإرهاب الدولي
د/ معمرى المسعود	جامعة المدية	القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان علاقة تكاملية لحماية الفرد في زمن الحرب والسلم
د/ شلالى رضا أ/ حاشي محمد الأمين	جامعة الجلفة	تفعيل القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المعاصرة
د/ ضيفي نعاس	جامعة الجلفة	دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر - كمنظمة غير حكومية - في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
أ.د/ شريط محمد	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني بين الضرورة الحربية وال الحرب الضرورية. قراءة على ضياف السيرة التبوية.
د/ شاوش سيد علي	جامعة الجلفة	النزاعسلح - المدولي - نمط جديد من النزاعات المسلحة الدولية
د/ أوشن ليلي	جامعة تيزى وزو	حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة: تحدي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
أ.د/ حمادي نور الدين	جامعة الجلفة	حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني
ط.د. جمعة براهمي أ.د. عبد الرحمن رداد	جامعة باتنة 1	حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ بلخيرات حوسين	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني في إطار مقاربة الأمن الإنساني في العلاقات
د/ بسعود حليمة	جامعة الجلفة	آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني
د/ مالكى توفيق	جامعة تيسمسيلت	حصانة الحقيقة الدينية في حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة
أ.د/ عثمانى بولرياح	جامعة الأغواط	الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني
سعودي على	جامعة الأغواط	دور القانون الدولي الإنساني في حماية التراث الشعبي أثناء النزاعسلح

مناقشة عامة

الجلسة الثانية (عن بعد)



رؤساء الجلسة: د/ بشار رشيد (جامعة الجلفة)
د/ بن حمو فتح الدين (المركز الجامعي مغنية)

مقرر الجلسة: د/ قم تال ابتسام

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/cfz-rqhw-bqes>

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ عليوة صبرينة	جامعة الجلفة	السياسي العربي في المنطق الحضريّة والقانون الدولي الإنساني
د/ شاكى أمال	مستشارة الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر	ماليّة العجزة والخطيئة للقانون الدولي الإنساني بالجزائر لضمان حقوق الإنسان
د/ احمد الزين	سلطنة عمان	جرائم الحرب ضد الأشخاص وإدراجهما في القانون الوطني
السيد رمضان عبد الصمد عشماوي	مجلس الدولة المصري	تدابير مكافحة الإرهاب والتزامات القانون الدولي الإنساني
د/ محمد عبد الله الشوابكة	سلطنة عمان	قواعد معاملة الأسرى وفق قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ بن حمو فتح الدين	المركز الجامعي مغنية	تحديات تطبيق آلية إنقاذ الأرواح البشرية في عرض البحر وأنعكاساتها على حق الإنسان في الحياة (اتفاقية سولاس انمودجا)
د/ أنس محمد عبد الغفار	كلية القانون بجامعة العلوم الحديثة	حماية الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
د/ صبرينة مزياني	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	الروبوتات العسكرية في الساحة المعركية: بين فعالية الأداء والتأثيرات المتوقعة.
د/ سيد هوم محمد	جامعة تلمسان	حل النزاعات الدولية واسكالية الأمن الإنساني: نظرة في المساعي الدولية والآخر القانونية.
ط.د/ مبروكه كريم	جامعة الطارف	الأبعاد البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني
د/ لونا فرحات	لبنان	تطور قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
د/ بن دحونور الدين	جامعة سيدى بلعباس	حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقاً للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقية جنيف (1949)
د/ دنيا السراج	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	Individual criminal responsibility under International Criminal Law
ط.د/ سرياح أحمد	المركز الجامعي مغنية	تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الداخلي للدول
ط.د/ عمران بطيط د/ العويجي عبد الله	جامعة باتنة 1	القانون الدولي الإنساني رهانات وتحديات
ط.د/ عبد الله مراحي	جامعة ورقلة	آليات توفير الحماية الجزائية الدولية للأقليات
د/ عبد الوهاب لوصيف	جامعة خنشلة	تأثيرات الإرهاب الدولي على عمليات التدخل الإنساني.

حماية البيئة ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني	جامعة تيزني وزو	د/ بن نيلة سعيد
حماية المدنيين خلال حالات الاحتلال العربي	جامعة بالبوبيرة	زعادي محمد جلول
حماية القاضي الإداري للإجئين: حرب أوكرانيا نموذجا	جامعة وهران 2	د. غني أمينة
الأضرار البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ميروكطة كريم محمد
مدى مشروعية إستعمال الأسلحة المسيرة عن بعد أثناء النزاعات	جامعة باتنة 1	أ.د/ دريد وفاء ط.د/ ثابت سيف الدين
مدى فاعلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني	جامعة الجزائر 3	د/ بلعلمي كلثوم
التأثير على الأمن البيئي زمن النزاع المسلح في ظل القانون الدولي الإنساني	جامعة بومرداس	د/ بن سرية سعاد
الحقوق والعلوم الإنسانية واسكالية المصطلح في القانون الدولي	جامعة الجلفة	أ.د. الكرم محمد
السياسات الغزوات الإسلامية وأثرها في تعقيد قوانين الحرب	جامعة الجزائر 1	د/ كريمة مريني
مناقشة عامة		

الجلسة الثالثة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: د/ بن يحيى أبو بكر المسديق (جامعة الجلفة، الجزائر)
د/ بوظيري الحقوق والعلوم كفر الزياتي مغنية، الجزائر

مقرر الجلسة: أ.د/ رابحى لغضرى (جامعة الأغواط، الجزائر)

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/wyp-alpq-rbq>

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ نورهان الحلاب	جامعة سوسة كلية الحقوق والعلوم السياسية	القانون الدولي الإنساني (نطاق الحماية، ضمانات الحماية)
د. مصطفى سيد مصطفى سعداوي	جامعة المنيا كلية الحقوق	امتداد الاختصاص للحد من الفلاتر من العقاب
اللواء عادل محمد علي حسن مخلوف	وزارة الداخلية المصرية	دراسة تأصيلية تحليلية لظاهرة الإرهاب في صعيد مصر
د/ منير أبو رحمة ط.د/ وسيم جرادات	جامعة تلمسان جامعة بومرداس	قراءة في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين
د/ أحمد شطة	جامعة الأغواط	الحماية الدولية للأطفال وفقاً للقانون الدولي الإنساني
د/ بوغانم أحمد	جامعة تيسمسيلت	دور مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة
د/ مراد كواشى	جامعة عباس لغورو خنشلة	تنفيذ العقوبة كتحدي لتطبيق القانون الدولي الإنساني
د/ رضا دمدم	جامعة قسنطينة 3	أثر الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة على القانون الدولي الإنساني
د/ عمار قطيبة الزهراء	جامعة عمار ثليجي الأغواط	فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في تكريس الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة

ط.د/ لخذاري جلول	جامعة تيسمسيلت	حماية البيئية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ غبولي منى	جامعة سطيف 2	آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني
د/ بوسعدية تارروف	جامعة بسكرة	الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية
د/ عتيقة بلجبل	جامعة عمار ثليجي	مشروعية التدخل الإنساني (سوريا أنموذج)
د/ شويرب جيلالي	جامعة عمار ثليجي	حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني
د/ ديدوني بلقاسم	جامعة سيدى بلعباس	تدابير مكافحة الإرهاب والتزامات القانون الدولي الإنساني
د/ بودلال فطومة	جامعة الأغواط	فعالية مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
أ. مؤيد الشريدي	جامعة المرقب / ليبيا	القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان
أ.د. الهادي خضراوي	جامعة الأغواط	علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقانون الدولي الإنساني
أ. هجيرة صحراوي	جامعة المرقب / ليبيا	المنظمات الحكومية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني
د/ عيسى جعيرين	المركز الجامعي آفلو	القانون الدولي الإنساني : المفهوم وآليات تطبيقه
د/ عبد القادر يخلف	جامعة الأغواط	القانون الدولي الإنساني : المفهوم وآليات تطبيقه
د/ محمد غريبي	المركز الجامعي آفلو	
د/ أحمد دخينيسة	جامعة الجزائر 1	
د/ مخلوف تريج	جامعة غرداية	
د/ شوقي نذير	جامعة الجزائر 1	
د/ قدور بوضياف	جامعة غرداية	

مناقشة عامة

الجلسة الرابعة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: أ. د/ هلالی مسعود (جامعة الجلفة)
د/ بونوة محمد (جامعة سطيف 2، الجزائر)

مقرر الجلسة: جامعة زايد للعلوم الإنسانية

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/rct-xqdg-ccj>

المتدخل	الجامعة	المؤشر عنوان الداخلة
د/ بوزيدى خالد	المركز الجامعي مغنية	المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسجلة
ط.د/ جبار محمد	جامعة بومرداس	الآليات الداخلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
د/ مهدي دليلي	جامعة بجاية	المساعدات الإنسانية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية
د/ أبوزيد لامية	جامعة البويرة	بين التنظيم والتحدي
د/ فاسة عبد الرحمن	جامعة الأغواط	التدخل الدولي الإنفرادي لمكافحة الإرهاب ورهانات حماية حقوق الإنسان
أ.د/ رابحي لخضر	جامعة تيسمسيلت	أثر نشر وتدريب قواعد القانون الدولي الإنساني في ضمان التطبيق
د/ هاجر رشيد	جامعة سيدى بلعباس	السليم لقواعد
د/ عطار نسمة	المركز الجامعي مغنية	ط.د/ بن ياني
عائشة		

الآيات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر	المركز الجامعي تيبيازة	د/ وجعوط سعاد
الحماية القانونية للبيئة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة جامعة البليدة 2	د/ بوعماره منال د/ العربي فريدة
حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني	جامعة باتنة 1	ط.د. جمعة براهيمي أ.د عبد الرحمن رداد
المبادئ الأساسية لحماية الأعيان الثقافية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني	جامعة تيارات	د/ جباري العيد د/ جديلي خديجة
البيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني	جامعة الجزائر 3	د/ غنية بوخرص
سلوك الدولة التشريعي اتجاه القانون الدولي الإنساني	جامعة تيارات	د/ قعموسي هواري
الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والعقوبات التي تواجهها على مستوى المجتمع الدولي	جامعة عين تموشنت	د/ بومناد هاجرة
حقوق الإنسان وحماية اللاجئين الفلسطينيين	جامعة تلمسان جامعة جدراة الأردن	د/ زهير قمر د/ أحمد الشريف
الحماية الواجبة للمدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة	جامعة البليدة 2	د/ قرروج مصطفى
الوضع القانوني للطفل المقاتل	جامعة البليدة 02	د/ سماعيyi علال
استعمال الأسلحة غير القاتلة في النزاعات المسلحة حلول ذكية أم انتهاكات جليمة	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	د/ خديجة بركانى د/ مناع حكيمة
الحماية القانونية للأعيان الثقافية من الأخطار البيئية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني	جامعة تيارات	د/ سليمي الهادي
أهمية التدخل العسكري لأخلاص، إنسانية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني	جامعة أدرار	د/ باخويها إدريس د/ شروين عنابي
دور القانون الدولي، الإنساني والعلوم السياسية في مواجهة البيئة من التلوث	المركز الجامعي البيض	د/ سهام العيداني د/ نجاوي عبد الحفيظ
القانون الدولي الإنساني بين جائحة كovid 19 وتحديات الصحة	جامعة الأغواط	د/ سعودي علي فؤاد د/ بلي بولنوار
انعكاسات الإرهاب الإلكتروني على قواعد القانون الدولي الإنساني	جامعة المدية	د/ عمروش فتحي د/ عرعار مروة

مناقشة عامة

الجلسة الخامسة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: د/بزيز محمد (جامعة الجلفة، الجزائر)
د/بنابي سعاد، جامعة الجلفة، الجزائر

مقرر الجلسة: د/داودي صحراء، جامعة الجلفة، الجزائر

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/qnt-xrzv-tpa>

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/سلطاني ليلة فاطيمة زهرة خانية	جامعة سيدى بلعباس	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني كجهاز استشاري في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر.
د/فاتوري كريم	جامعة بجاية	حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من مخاطر الأسلحة النووية
ط/د/تومي حمدون أ.د/فليج غزلان	جامعة تلمسان	حماية البيئة زمن النزاعات الدولية المسلحة
د. يحيى غريبي ط.د. عبد الحكيم عليات	جامعة الأغواط	مساهمات الجزائر في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني
ط.د/فريحة بوشباط أ.د مسعود فلوسي	جامعة باتنة 1	الحماية الخاصة للأطفال إبان النزاعات المسلحة ودور هيئة الأمم المتحدة الرقابي على أطراف النزاع.
د/نوره رمدون	جامعة سيدى بلعباس	الحماية القانونية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة
د/أمينة بن حوة د/خديجة مجاهدي	جامعة تونسيي علي البليدة 2	اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.
د/بعاج محمد	المركز الجامعي آفلو	فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في تحقيق حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
د/شوقى سمير	جامعة سطيف 02	إشكالية تنفيذ الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة
د/مسعودي محمد عبد الرحمن د/بن معمر رابح	المركز الجامعي تيمازة	حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
ط.د/موسى أحمد هجالة	جامعة المسيلة	معاملة الأسرى بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
د/دعاس آسية	جامعة الإسلامية العالمية بماليزيا	اليات لإنفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريع الجزائري
د/فاتوري كريم	جامعة بجاية	حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من مخاطر الأسلحة النووية
د/فتحين ابراهيم أ.د/مصطففي قزدان د/كافنة بن قوقة	جامعة المدية	مساهمة مبادئ الشريعة الإسلامية في تعقيد قواعد القانون الدولي الإنساني
أ.د/محمد رفيق كوركوسيز	المركز الجامعي آفلو	الضمادات الوظيفية المنشورة في إلتزامات القانون الدولي الإنساني التجربة الجزائرية أنموذجاً
أ.د/حصبياتة أحمد	كلية الحقوق جامعة ازمير	الحقوق التي لا يمكن تجنبها لو كانت في وقت الحرب
ط.د/حصبياتة أحمد	جامعة الأغواط	القانون الدولي الإنساني بين الأهداف السياسية والمبررات الإنسانية

مناقشة عامة

الجلسة السادسة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: د/ حملة العيد ، جامعة الجلفة، الجزائر.
د/ قيرع عامر، جامعة الجلفة، الجزائر

مقرر الجلسة: د/ بوفاتح محمد بلقاسم، جامعة الجزائر.

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/dop-bbdc-efe>

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ لعروسي أحمد د/ بن مهرة نسيمة	جامعة تيارت	نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني
ط.د. جمعة براهيمي أ.د. عبد الرحمن دداد	جامعة باتنة 1	حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ حصايم سميرة د/ سباب حكيم	جامعة جيجل	ادماج قرارات مجلس الامن تنفيذاً لقواعد القانون الدولي الانساني في الانظمة القانونية الداخلية
د/ مبخوتة أحمد	جامعة تيسمسيلت	أثر تكنولوجيا الأسلحة الجديدة على فعالية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة
ط.د/ رسول دليلة	جامعة المدية	حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة
د/ الجيلالي بن الطيب د. عمر بن عيسوش	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط الجزائر	نطاق التكيف الموسع للتدخل العسكري الإنساني لمجلس الأمن الدولي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة
د/ قاري علي	جامعة 20 أوت 55 سكيكدة	جهود الدول في مجال مواءمة قوانينها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ سليمان فيستة د/ نورة د/ صخري نجيبة	جامعة الشلف جامعة وهران 2	القانون الدولي الإنساني والإرهاب
د/ شالوش دالية	جامعة قمنراست	القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية المسلحة (فلسطين نموذجاً)
د/ الطاهر ياسكر	جامعة خميس مليانة	ضوابط مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني
د/ عويبة محمد د/ بن حسين عبد المؤمن	المركز الجامعي آفلو جامعة البليدة 2	حماية الأوساط البيئية أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني
د/ رشيدة مصباح	جامعة المدية	الآليات الوطنية لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ غاليبة عز الدين د/ عياشي حفيظة	جامعة سعيدة	تأثير مبدأ الضرورة العسكرية في انتهاك القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. بين نزع الضررية وحجة التذرع
د/ براهيمي اسماعيل	جامعة البليدة 02	حماية الحق في الحياة في النزاعات في ظل قواعد القانون الدولي طولية الأجل
د/ بن نولي ذرذور ط.د/ فتوى وفاء	جامعة الطارف	الحماية القانونية للبيئة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ حافظي سعاد	جامعة تلمسان	تدابير مكافحة الإرهاب وتدخل الدولي الإنساني وتأثيرها على حقوق الإنسان
د/ زينب لعجالي	جامعة بومرداس	ابعاد الحرب السيبرانية العسكرية في ظل القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الانسان الدولي
د/ كمال دحماني	جامعة تيسمسيلت	أسلحة الذكاء الاصطناعي وتحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني
د/ العيد ذوييب د/ تركي محمد السعيد	جامعة الأغواط	مكانة اللاجئ البيني في القانون الدولي الإنساني

مناقشة عامة

الجلسة السابعة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: د/ النوري عبد الرحمن (جامعة الجلفة، الجزائر)
د/ بن جاري عبد ، جامعة الجلفة، الجزائر

مقرر الجلسة: د/ سعفان رفعت، جامعة البويرة، الجزائر.

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/vsi-vzjn-rkf>

المتدخل	الجامعة	العنوان المداخلة	السياسية
د/ وافي حاجة	جامعة مستغانم	مدى مشروعيّة أسلحة الذكاء الإصطناعي في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني - الروبوتات القاتلة نمودجا.	جامعة الجلفة
أ.د/ عباس عبد القادر	جامعة الجلفة	substantive challenges to international humanitarian Law	جامعة الجلفة
د/ قسوم محمد	جامعة تبسة	تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأثره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.	جامعة تبسة
د/ ختال هاجر	جامعة عنابة	التزام الدول بالمراجعة القانونية للأسلحة الجديدة	جامعة عنابة
د/ فللة العربي عودة	جامعة الجزائر 03	التدخل الدولي الإنساني ومبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها دراسة حالة: الصحراء الغربية	جامعة الجزائر
د/ هواري ليلي	جامعة غليزان	أثر مبدأ الضرورة على حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة	جامعة غليزان
د/ بوجانة محمد	جامعة غليزان	ضبط حالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني - دراسة حالة المنشآت التي تحوي قوى خطرة	جامعة غليزان
د/ محمد حدد	جامعة أدرار	مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	جامعة أدرار
د/ جيلالي. الحسين	جامعة غليزان	الاشكاليات القانونية لحماية البيئة في النزاعات المسلحة	جامعة غليزان
د/ رمضاني سيد علي	جامعة غرداية	الهجمات السيبرانية أثناء النزاع المسلح وفق أحكام القانون الدولي الإنساني	جامعة غرداية
د/ سكتاوي عبد الله	جامعة أدرار	الحروب السيبرانية ومواجهة القانون الدولي الإنساني لها	جامعة أدرار
د/ أحمد تمار	جامعة البليدة 02	النظام القانوني لأسرى الحرب في قواعد القانون الدولي الإنساني	جامعة البليدة
د/ مقرين يوسف	المركز الجامعي آفلو	تأمين الحماية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني	المركز الجامعي آفلو
ط.د/ بوشنتوف	جامعة ابن خلدون	البيئة وحالة الحرب	جامعة ابن خلدون
ط.د/ بدر الدين	جامعة ابن خلدون	المساعدات الإنسانية نمودج	جامعة ابن خلدون
ط.د/ طاهر عريبي بن شرقى	جامعة ابن خلدون	البيئة وحالة الحرب	جامعة ابن خلدون
د/ لطرش كريفييف	الملحقة الجامعية قصر الشلالات	حماية الموارد المائية في قواعد القانون الدولي الإنساني	الملحقة الجامعية قصر الشلالات
د/ قمار خديجة	جامعة خميس مليانة	تحديات تطورات وتعزيز الامن الإنساني	جامعة خميس مليانة
د/ لزرق امال	جامعة وهران 2	القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات	جامعة وهران
ط.د/ ربحي تركية	جامعة خميس مليانة	The impact of the use of smart weapons in conflicts under International humanitarian law	جامعة خميس مليانة
د/ بودريال الياس			

أثر الشريعة الإسلامية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني	جامعة الجزائر جامعة غرداية	د/ عاشور سهيلة ط.د/ محمد بن صدوق
القانون الدولي الإنساني دراسة تأصيلية تقصيدية	جامعة الجلفة	أ.د/ هلالی المسعود
القانون الدولي الإنساني والحروب الالتماثلية	جامعة الجلفة	د/ عصبي حليمة
حماية البيئة وقت الحروب وفق القانون الدولي الإنساني	جامعة مستغانم	د/ جلطى اعمر
المعوقات التي تواجه التطبيق الوطني والدولي للقانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة	د/ بن زريق محمد
الشركات الأمنية الخاصة <small>والجهة المختصة</small> ونظر القانون الدولي الإنساني	جامعة المسيلة	د/ بوكتير عبد الرحمن
جهود المنظمات الدولية في تشریع وتعزيز القانون الدولي الإنساني	جامعة الجزائر 1	د/ بو عمرة أسيما ط.د/ شراك عامر
حماية المنشآت النووية أثناء التزاحمات الساحقة في القانون الدولي	جامعة الجلفة	د/ نايل كسال عزيز
استخدام الذكاء الصناعي في الحرب	جامعة الجلفة	د/ عبدالجبار جمبلة
الجهود الدولية لتكريس مبدأ الحيطة في درء الخطر البيئي	جامعة الجلفة	د/ ربحي بن علية

مناقشة عامة

مراسيم الختام

قراءة التوصيات - إرسال الشهادات في البريد الإلكتروني.

روابط الجلسات:

رابط الجلسة الإفتتاحية: <https://meet.google.com/cfz-rqhw-bgs>

رابط الجلسة الثانية: <https://meet.google.com/cfz-rqhw-bgs>

رابط الجلسة الثالثة: <https://meet.google.com/wyp-ahpq-rbq>

رابط الجلسة الرابعة: <https://meet.google.com/rqt-xqdg-ccj>

رابط الجلسة الخامسة: <https://meet.google.com/qnt-xrzv-tpa>

رابط الجلسة السادسة: <https://meet.google.com/dop-bbdc-efe>

رابط الجلسة السابعة: <https://meet.google.com/vsi-vzjq-rkf>

رابط الجلسة الإختتامية: <https://meet.google.com/cfz-rqhw-bgs>

الملتقي الدولي الموسوم:
"التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني"
جامعة زيان عاشور-الجلفة
01 جوان 2023

مداخلة بعنوان:

"الشركات الأمنية الخاصة من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني"

المتدخل: بوکثير عبد الرحمن، جامعة محمد بوضياف، مسيلة

ملخص:

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني في ظل وضع دولي اتسم بتحمّل الدولة لأعباء حروبها وعملياتها العسكرية، ولقد نظمت أحكامه بناء على هذه المعطيات، لكن بحلول تسعينيات القرن الماضي برزت ظاهرة لجوء الدول في حروبها وعملياتها العسكرية بكثرة إلى ما يسمى بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو ما يجعل هذه الأخيرة في كثير من الأحيان في احتكاك مع المدنيين.

تناول ورقتنا تحديد مفهوم هذه الشركات، والجهود الدولية في تنزيل أحكام القانون الدولي الإنساني على أنشطتها وأفرادها، ومركزها القانوني من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني.

Summary:

International humanitarian law arose in light of an international situation characterized by the state bearing the burdens of its wars and military operations, and its provisions were organized based on these data. The latter often come into contact with civilians.

Our paper deals with defining the concept of these companies, the international efforts to apply the provisions of international humanitarian law to their activities and individuals, and their legal status from the point of view of international humanitarian law.

لقد تطورت أساليب ووسائل الحروب والنزاعات المسلحة حيث أصبحت الدول تفضل في أحياناً عدم إقحام أفراد جيشهما أو منها ضمن بعض العمليات العسكرية والأمنية، وتستعيض عنها بقوات تابعة لشركات خاصة تسمى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال عقود تلتزم بها هذه الأخيرة بالقيام بمهام قتالية لصالح الدول المفوضة لها بمقابل.

حيث يساهم ازدياد وجود الشركات الخاصة في النزاعات المسلحة في انخراطها في العمليات العسكرية. وقد خلق هذا التحول صناعياً تقدّر قيمتها بحوالى 244 مليار دولار أمريكي سنوياً. وتشير التوجهات الأخيرة إلى أنّ اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتزايد مع لجوء الدول والأطراف الفاعلة في قطاع الأعمال والمنظمات- بما في ذلك المنظمات الإنسانية- إلى الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة.

علاوةً على ذلك، حصدت بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اهتماماً دولياً متزايداً بسبب مزاعم سوء السلوك أو انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من الشركة أو الأفراد العاملين فيها. وفي كل هذه الظروف ثمة احتمال أن تمثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى إساءة السلوك وبالتالي تتسبب في آثار سلبية جسيمة على حقوق الإنسان، مما جعل تناولها بالبحث ومعالجتها وضعها من وجة نظر القانون الدولي الإنساني أمراً ضرورياً.

ونظراً لأنّ هذه الشركات تُترك على نطاق كبير دون رقابة من الدول، فإنّه تبرز الضرورة الملحة إلى توضيح القواعد الخاصة بها وكيفية التعامل معها من وجة نظر القانون الدولي الإنساني، وبيان مسؤوليتها ومسؤولية الدولة التي تنتهي إليها ومسؤولية الدولة التي تعمل لصالحها.

وعليه فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية هي: **كيف نظمت أحكام القانون الدولي الإنساني عمل الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات الدولية؟**

ولقد عالجت هذه الإشكالية في مبحثين هما:

المبحث الأول: ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة والجهود الدولية لتنظيمها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للشركات الأمنية الخاصة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة، والجهود الدولية لتنظيمها.

لقد ساهم عجز الأمم المتحدة عن أداء دورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين بشكل كبير في ظهور هذه الشركات، وبسبب تعاظم دور هذه الأخيرة فقد ظهرت جهود دولية كبيرة لتنظيم عملها.

المطلب الأول: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة.

حتى تجلّى لنا ماهية الشركات الأمنية الخاصة علينا أولاً عرض الخلفية التاريخية لظهورها، ثمّ بعد ذلك عرض بعض التعريفات الواردة بشأنها وبيان خصائصها بناءً على ذلك.

الفرع الأول: ظهور الشركات الأمنية الخاصة:

يرى بعض الكتاب أن استخدام مقاتلين في الحروب مقابل اجر مادي يعود لأيام إمبراطور اليونان كوزنيوفون الذي جند عشرة آلاف يوناني للمحاربة في بلاد فارس مقابل مال.¹

ومنهم من يرجع بأصل هذه الشركات إلى ما يسمى بالمرتزقة الذين هم عبارة مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين الذين تركتهم الدول الاستعمارية في الدول المستعمرة، والذين بدأوا بعرض خدماتهم العسكرية لبعض الحكومات والرؤساء الذين وصلوا إلى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية.

ولقد بدأت بوادر الارتباط بين الشركات الأمنية الخاصة والجيوش النظامية أثناء الحرب الأمريكية الفيتنامية، حيث تم استخدام المرتزقة في اغتيال شخصيات فيتنامية لم ترد الحكومة الأمريكية التورط فيها مباشرة.²

ولقد أنشئت أول شركة أمنية خاصة من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جيم جونسون) وكان زبائنه في البداية من الشخصيات السياسية والتجارية الدولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة وقد أدى التنافس بين الشركات الخاصة إلى تنشيط هذه المهنة وسرعان ما انتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات

¹ ميشال سابان، المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل، مجلة الايكونوميت، ترجمة محمد علي حريص، جريدة السفير اللبناني في 8/11/2006 نقلًا عن علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 6، 2014، ص. 1255

² ويليام بلوم، الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة: كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد (463)، وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

والحروب كما حدث في انغولا وزائير، وقد اتسع نطاق هذه الشركات وتطور هذا السوق وتلك التجارة من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأمريكية خاصة وزارة الدفاع الأمريكية.³

ولقد أصبح الجيش الأمريكي الزيون الأهم في العالم في الاستعانة بهذه الشركات، فمنذ حرب الخليج الثانية عام 1991 ظهرت شركات أمنية كثيرة جداً وأخذت بتقديم خدماتها اللوجستية إلى القوات الأمريكية. وتعد شركة (كي بي أر) الأكثر أهمية من بين الشركات الداعمة للجيش الأمريكي في العراق حيث تشغّل نحو (50) ألف مرتزق بعضهم للقتال لكن الغالبية تعمل في الخدمات اللوجستية من طباخين وسواقين وميكانيكيين والتموين ولديها عقد مع البنتاغون يصل إلى 11 مليار دولار.⁴

الفرع الثاني: تعريف الشركة الأمنية الخاصة.

هناك العديد من التسميات التي تطلق على هذه الشركات من بينها: شركات تجنيد المرتزقة وتأجيرهم، أو شركات المرتزقة، أو شركات الحماية الأمنية، أو المقاولون المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب، أو الشركات الأمنية الخاصة.

ولقد قدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في تقريره الصادر في مارس 2006 تعريفاً لها جاء فيه: "تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها".⁵

ولقد عرّفها مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقّها في تقرير المصير بأنّها: "منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقديم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفقاً لترخيص خاص".⁶

¹ ألكسندر كركبرن وجيفري سانت كير، التحالف الأسود وكالة الاستخبارات المركزية والمدمرات والصحافة، ترجمة: احمد محمود، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، العدد(446)، ط. 1، 2002

⁴ توفيق المديني، دور المرتزقة في الحرب الأمريكية على العراق، جريدة المستقبل، العدد(2544) الصادرة في 1/3/2007، ص 20، نقلًا عن: علي خمزة الخفاجي، مرجع سابق، ص 1255

⁵ انظر التقرير على الموقع <https://www.dcaf.ch/resources?type=publications&page=8%2C0>

⁶ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لدورة الخامسة عشرة، جوبيلية، 2010.

https://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25_ar.pdf

ذهبت وثيقة مونترو إلى تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنّها: "بيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، وبوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانته نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن".⁷

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن استنتاج أهم خصائص الشركات الأمنية الخاصة وهي:⁸

- الطابع التجاري حيث تقدّم خدماتها مقابل الحصول على الربح المادي من خلال قيامها بتوريد مقاتلين أو توريد السلاح والمعدات الأساسية أو التدريب أو الاستخبارات.
 - الطابع الأمني والعسكري لخدمات هذه الشركات وهي خدمات من صميم عمل القطاع العام (الجيش والأمن).
 - الطابع الخاص؛ فهي مملوكة لخواص وليس ملكية للقطاع العام.
 - يتركز عمل هذه الشركات في صراعات خارج دولة المنشأ عادة.
- المطلب الثاني: الجهود الدولية لتنظيم ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة.**
- كما سبق البيان فإنّ هذه الظاهرة ما هي إلّا وجه آخر لظاهرة المرتزقة، أعيد تجميله من خلال تنظيمه هيكلياً في شكل شركات تجارية معتمدة من طرف بعض الدول الكبرى التي لها مصالح في مختلف مناطق الصراع؛ ولأنّ الأمم المتحدة هي المسؤولة الأول عن الأمن والسلم الدوليين فلقد أحسّت بهذه المسؤولية وحاوت معالجتها، كما ساهمت المنظمات الحكومية وغير الحكومية في معالجة الظاهرة.
- أولاً-جهود الأمم المتحدة في تنظيم ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة.**

1. على مستوى الجمعية العامة:

لقد أصدرت الجمعية العامة في بدايات تفشي هذه ظاهرة الارتزاق عدة قرارات بشأن المرتزقة منها القرار 35/48 الصادر في 4/12/1980 والذي أنشأ بموجبه اللجنة المختصة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ووضع مشروع رقم 72 وتم إقرار الاتفاقية

⁷ وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والمارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>

⁸ انظر في هذه الخصائص: د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد 72، سنة 2016، ص. 487-522، ص. 495

الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم 43/44 الصادر في 1989/12/4، حيث في ديباجتها المقادص والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وان نشاطات تجنيد المرتزقة واستخدامهم تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدّت ما سبق من جرائم ذات اختصاص عالي ينبغي محاسبة من يرتكبها وتسليمها للعدالة.

ومن بين القرارات المهمة التي أصدرتها الجمعية العامة بهذا الشأن القرارين: 40/41 و 74/74 الصادرين في: 1985/12/11 و 1986/12/4 على التوالي بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير. والذين أكدوا أن الارتزاق أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

وكذلك القرار رقم 150/49 الصادر في 1994/12/27 بشأن استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأكدت فيه الجمعية العامة خطورة المرتزقة، وعدم شرعية تمويلهم وتدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم؛ لمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي وحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن المرتزقة، وأكدت عدم شرعية تمويلهم في صورها وأشكالها كافة.

لكن وبعد تفشي ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة شكّلت الجمعية العامة لجنة لدراسة هذه الظاهرة، كما تسعى مجموعة من الخبراء برعاية الأمم المتحدة لإعداد مدونة حسن سلوك لهذا القطاع. بالإضافة إلى العمل على تقديم تعريف جديد للمرتزقة يأخذ بالحسبان المعطيات الجديدة على أرض الواقع. والعمل على تقديم نص للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول ما يمكن فعله لمراقبة نشاطات المرتزقة الذين يهددون الدول والحكومات ويعرضون سلامة واستقلال أراضي الدول للخطر ويمارسون انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم لكنها اعترفت بأنه لا يمكن معاملة كل أجهزة الأمن المتخصصة بالحماية كمرتزقة.⁹

2. على مستوى مجلس الأمن الدولي:

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات بشأن أي دولة تعمّل على إباحة أو ترخيص تجنيد المرتزقة أو تقديم التسهيلات لهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة وذلك من خلال القرار:

⁹ علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 6، 2014، ص. 1259

1967/239 الصادري: 1977/6/10 والقرار رقم: 1977/4/14 الصادري 405 والقرار: 1997/11/24 الصادري: 1982/5/28 والقرار: 1982/507 الصادري في: 1997/11/24.

كما اعتمد مجلس الأمن الدولي البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، ونشاطات المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا وطالب الدول الأفريقية بوقف دعم نشاطات المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة، كما أعرب عن قلقه اتجاه نشاطات المرتزقة وطالب بتوسيعه الدول بخطر المرتزقة مطالبًا الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة والاتجار في الأسلحة الصغيرة ونشاطات المرتزقة.¹⁰

ثانياً: جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تنظيم ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة.

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من القواعد الضرورية تتعلق بعمل الشركات الأمنية الخاصة وأفرادها وكيفية مطابقتها للقانون الدولي الإنساني منها:

- وجوب أن يكون موظفو هذه الشركات ملمنين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.
- أن تتطابق عملياتهم وقواعد القانون الدولي الإنساني أي أن تكون قواعد اشتباكيهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني.

كما عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مؤتمراً دولياً بجنيف في الفترة من 26 إلى 30 نوفمبر 2007 بعنوان: "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة".¹¹ تضمنت وثيقته المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالبند السادس تنظيم عمل الشركات الأمنية العسكرية الخاصة. والتي طالبت بضرورة تنظيم عمل هذه الشركات ومراقبة أعمالها من الدول المستأجرة لها، ووجوب التزام هذه الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه فيما يتعلق بنشاطات هذه الشركات.

¹⁰ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1467/2003، في جلسته المؤرخة في 28/3/2003.

¹¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة - تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة، بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف،

<https://www.icrc.org/ar/publication/4427-international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>

2. وثيقة مونترو:

استجابةً للمخاوف المتزايدة المتعلقة بعدم تنظيم قطاع الأمن الخاص، أطلقت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006 عملية دولية لإنشاء وثيقة مونترو¹².

ووثيقة مونترو هي أول وثيقة ذات أهمية دولية تعيد التأكيد على الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، وتحتوي الوثيقة على الممارسات السليمة التي تهدف إلى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ هذه الالتزامات.

وهي تسعى إلى توفير الإرشاد على أساس القانون الدولي الحالي، وبالتالي فهي لا تنشئ معاهدة أو التزامات قانونية جديدة، بل هي تذكر بقواعد دولية اتفاقية وعرفية ملزمة للدول أصلاً، وتشجع المشرعين الوطنيين وصانعي السياسات على مراجعة ما إذا كانت ترتيباتهم المحلية المخصصة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتوافق مع الالتزامات الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال.

كما أن وثيقة مونترو لا تضفي الشرعية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولا تدين استخدامها، ولكنها تذكر بأن هذه الشركات تخضع للقواعد الدولية والقانون الدولي الإنساني مثلها مثل كل الجهات الفاعلة المسلحة الأخرى الموجودة في ساحة المعركة، سواء كان وجودها وأنشطتها شرعية أم لا¹³.

وبحسب وثيقة للاتحاد السويسري فإن عدد الداعمين لهذه الوثيقة إلى غاية جويلية 2019 هو 56 دولة وثلاث منظمات دولية.¹⁴

المبحث الثاني: الإطار القانوني للشركات الأمنية الخاصة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع الدول من الاستعانة بأي طريقة من الطرق بأشخاص معنية أو طبيعية في عملياتها الأمنية والعسكرية للقيام ببعض الأنشطة، على أن تتحمل مسؤولية الأعمال والانتهاكات التي يقومون بها، لأنهم في حكم التابع لها.

¹² مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2016 متوفّر على الموقع:

https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/DCAF_LG_Toolkit_ar.pdf

¹³ الاتحاد السويسري، وثيقة مونترو، لماذا ندعمها وكيف؟ جويلية 2019، متوفّرة على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/download/file/135862/supporting_the_md_how_and_why_ar.pdf

¹⁴ المرجع نفسه.

بناء على ذلك فإن الشركات الأمنية الخاصة تبقى ملزمة بالقواعد التي يفرضها القانون الدولي الإنساني بوجه خاص، والقانون الدولي بوجه عام.¹⁵

المطلب الأول: أساس التزام الشركات الأمنية الخاصة اتجاه القانون الدولي الإنساني.

إذا كان القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص لا يمنعن الدولة من الاستعانت بالشركات الأمنية والعسكرية في عملياتها، إلا أنها تبقى ملزمة حسب المادة الأولى من اتفاقية جنيف باحترام القانون الدولي الإنساني وبكافلة احترامه.

الفرع الأول: دور الدول في إلزام الشركات الأمنية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني.

إذا كانت الدول هي المعنية باحترام القانون الدولي الإنساني، فإن المعنى المستفاد من التزامها بكفالة احترامه هو إلزام غيرها من الجهات الفاعلة في ميدان النزاع بهذا الاحترام، ومن باب أولى من يدخلون تحت ولايتها أو يتبعونها، والشركات الأمنية الخاصة من هذا القبيل.

بالإضافة إلى دور الدولة المتعاقدة في كفالة التزام الشركات الأمنية الخاصة اتجاه القانون الدولي الإنساني، فإن هناك دول أخرى معنية بالالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من طرف هذه الشركات ويتعلق الأمر أولاً بالدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها والدول التي تنتهي الشركة إلى جنسيتها.¹⁶

الفرع الثاني: وضعية أفراد الشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني.

رغم أن القانون الدولي الإنساني لم يتعرض لوضع الشركات الأمنية الخاصة لأنه لم يوضع ليحكم الأشخاص الاعتباريين، إلا أنه مع ذلك يحكم وضع موظفيها والتزاماتهم حتى وإن كانوا غير مذكورين في أي اتفاقية، وبناء على كون القانون الدولي الإنساني يحكم الأشخاص الطبيعيين، فإن ذلك يستدعي البحث عن وضع أفراد هذه الشركات هل هم مقاتلين أم مدنيين؟ حيث إذا كانوا مقاتلين كان من الجائز استهدافهم في جميع الأوقات، ولهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، كما يحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر ولا تجوز مقاضاتهم بتهمة المشاركة في الأعمال القتالية.

أما إذا اعتبروا مدنيين فإنه من غير الجائز مهاجمتهم، لكنهم إذا شاركوا مباشرة في القتال، سيفقدون، أثناء المشاركة الحصانية من الهجوم، وحين يفعلون ذلك يصبحون محاربين مجردين من الميزات "أو" مقاتلين غير شرعيين "أي يحق لهم عند الوقوع في الأسر التمتع بوضع أسرى الحرب، وتجوز

¹⁵ عبد علي محمد سوادي، المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثالث، 2014، ص. 80-129، ص. 97.

¹⁶ عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مرجع سابق. 503

محاكمتهم مجرد كونهم قد شاركوا في القتال، حتى وإن لم يرتكبوا أثناء ذلك أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني¹⁷.

وإنطلاقاً من تعريف اتفاقيات جنيف الأربع لمختلف أشخاص القانون الدولي الإنساني، يمكن تكييف وضع أفراد الشركات الأمنية الخاصة وبالتالي يخضعون للنظام القانوني لفئات من الفئات التينظمها هذه الاتفاقيات، حسب ما يتوافق فيهم من شروط.

المطلب الثاني: مضمون التزام الشركات الأمنية بأحكام القانون الدولي الإنساني.

يقتضي احترام الشركات الأمنية الخاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني أن يخضع نشاطها للتنظيم من جهة، ومن جهة ثانية في حالة انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني فإنّها تتعرض للمساءلة.

الفرع الأول: تنظيم نشاط الشركات الأمنية الخاصة.

لم ينظم القانون الدولي قواعد إنشاء الشركات الأمنية الخاصة ولا التزاماتها وحقوقها، غير أنّ ذلك لا يعني أنها تعمل في فراغ قانوني، فأفرادها ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنّ هناك محاولات على المستوى الدولي لوضع مشاريع توجيهية لشرعّي دول المنشأ تساعد على سنّ تشريعات تتعلق بإعطاء التراخيص مثل هذه الشركات تراعي فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإنّ هذه نشاط هذه الشركات مقيد بما يلي:

1. **قواعد القانون الدولي الإنساني:** أفراد هذه الشركات معنيون بقواعد القانون الدولي الإنساني حسب حالتهم التي يكيفون عليها، مقاتلين أم مدنيين.
2. **العقد المبرم بين الشركة والدولة المنتفعه بخدماتها:** حيث تلتزم الدولة المنتفعه بخدمات الشركة الأمنية الخاصة، بفرض بنود في العقد تسعى فيها-تطبيقاً للتفسير الموسع لاتفاقيات جنيف-إلى كفالة احترام الشركة المتعاقدة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
3. **التشريعات الوطنية المنظمة لكييفيات التراخيص بإنشاء الشركات الأمنية الخاصة:** حيث يجب أن تحرص تشريعات دولة المنشأ على وضع شروط وإجراءات لإنشاء هذه الشركات تراعي فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹⁷ عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص. 82

4. وثيقة مونترو: أطلقت سويسرا بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006 عملية دولية لإنشاء وثيقة مونترو، كعمل دولي يؤكد على الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، وتحتوي الوثيقة على الممارسات السليمة التي تهدف إلى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ هذه الالتزامات.

وهي تشجع المشرعين الوطنيين وصانعي السياسات على مراجعة ما إذا كانت ترتيباتهم المحلية المخصصة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتوافق مع الالتزامات الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال.

5. وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من القواعد الضرورية تتعلق بعمل الشركات الأمنية الخاصة وأفرادها وكيفية مطابقتها للقانون الدولي الإنساني منها:

- وجوب أن يكون موظفو هذه الشركات ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.
- أن تتطابق عملياتهم وقواعد القانون الدولي الإنساني، أي أن تكون قواعد اشتباكيهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني.

6. قواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية: وهي مبادرة من قبل الشركات العاملة في مجال النزاعات المسلحة، والمنضمة إلى اتحاد عمليات السلام الدولية لتأكيد المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها الشركات في عملياتها، والتي تهدف إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

7. مدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة مقدمي الخدمات الأمنية الخواص: أنشئت هذه الآلية في سبتمبر 2013 وهدفها هو تحسين المساءلة في هذا القطاع، وتقوم العضوية فيها على ثلاثة (الشركات الأمنية الخاصة، الدول والمنظمات الدولية الحكومية، المجتمع المدني).¹⁸

8. الأداة التوجيهية المعروفة "تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة": أعدت هذه الأداة التوجيهية من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة وهي موجهة أساسا إلى أعضاء البرلمان وصانعي القوانين والسياسات الذين يتولون وضع قوانين جديدة أو تحديث القوانين القائمة حول التنظيم الوطني للقطاع العسكري والأمني الخاص.

18 انظر مثلا: مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، أداة توجيهية لإبرام العقود مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:
[https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR\(2\).pdf](https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR(2).pdf)

الفرع الثاني: مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة.

سبقت الإشارة إلى أنّ أعوان الشركات الأمنية الخاصة إما أن يكونوا مدنيين أو مقاتلين أو مرتزقة، حسب الأوصاف التي تتوافر فيهم وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع التي تنظم الأحكام التي يخضع لها أشخاص القانون الدولي الإنساني.

غير أنّه مهما كانت صفات هؤلاء الأفراد فإن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يبقى قائماً على عواتقهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية فتترتب عليهم المسؤولية الجنائية الفردية عند قيامهم بأي عمل يعد خرقاً لقواعد القانون الوطني والدولي بصفتهم الفردية أو نتيجة لتلقيهم الأمر بالقيام بذلك. إن مرتكبي الانتهاكات لا يتحملون وحدهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب بل من الممكن تحميل رؤسائهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم.

غير أنّ الكثير من الاعتبارات السياسية تدفع بعض الدول المستفيدة من انتهاكات أفراد الشركات الأمنية الخاصة القانون الدولي الإنساني، إلى منح هؤلاء الأفراد حصانة من الملاحقة الجنائية.¹⁹

خاتمة:

تفشلت في العقود الأخيرة ظاهرة استعانة الدول بالشركات الأمنية الخاصة أثناء تدخلاتها العسكرية في مناطق النزاع، ونظراً لكون أحكام القانون الدولي الإنساني لا تخاطب هذه الشركات، رغم أن ممارسة هذه الشركات لنشاطها يقع في صميم مجال القانون الدولي الإنساني فإنه كان لزاماً بحث وضعها من وجة نظر القانون الدولي الإنساني، ولقد توصلنا من خلال ورقتنا إلى النتائج التالية:

1. لا يوجد في القانون الدولي عموماً والقانون الدولي خصوصاً ما يمنع الدول من الاستفادة من خدمات الشركات الأمنية الخاصة.
2. عدم وجود تنظيم قانوني دولي خاص بالشركات الأمنية الخاصة لا يعني أنها تعمل في فراغ قانوني؛ فأفرادها معنيون بأحكام القانون الدولي الإنساني إما كمقاتلين أو مدنيين أو مرتزقة.
3. تلتزم الدول المتعاقدة مع هذه الشركات والدول التي تنتمي هذه الشركات إلى جنسيتها بكفالة احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني بناءً على التفسير الموسع لهذا الالتزام.

¹⁹ كما كان الشأن بالنسبة لأفراد شركة بلاك ووتر التي ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في العراق، ونظراً لتمتعهم بالحصانة القضائية التي منحها لهم بول بريمر بوصفه الحاكم المدني على العراق بموجب الأمر 17 الصادر في 27 يونيو 2004.

4. هناك مبادرات دولية مهمة جدًا من أجل تنظيم عمل هذه الشركات على المستوى الدولي، أهمها وثيقة مونترو وقواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية ومدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة مقدمي الخدمات الأمنية الخواص، والأداة التوجيهية لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الصادرة عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

إنّ هذه المبادرات تمثل عملاً تكميلياً لما جاء في اتفاقيات جنيف، وإرشادياً لكيفية تنزيل قواعد القانون الدولي الإنساني على حالات الشركات الأمنية الخاصة وأفرادها.

في الأخير يبقى خصوص الشركات وأفرادها لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مرهوناً بالإرادة السياسية للدول المسيطرة على مناطق النزاع، وتحرّرها من سياسة الكيل بمكيالين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

1. ويليام بلوم، الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة: كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد(463) ، وزارة الثقافة، القاهرة، ط.1، 2002.
2. ألكسندر كركبن وجيفري سانت كير، التحالف الأسود وكالة الاستخبارات المركزية والمخدرات والصحافة، ترجمة: احمد محمود، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، العدد(446)، ط.1، 2002.

ثانياً- المقالات:

1. علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 6، 2014، ص. 1255

2. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 72، سنة 2016، ص ص. 487-522، ص. 495

3. عبد علي محمد سوادي، المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثالث، 2014، ص ص. 80-129، ص. 97

ثالثاً- الوثائق:

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لدورة الخامسة عشرة، جوبلية، 2010

https://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25_ar.pdf

2. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح،

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة - تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف،

<https://www.icrc.org/ar/publication/4427-international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>

4. مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2016 متوفر على الموقع:

https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/DCAF_LG_Toolkit_ar.pdf

5. الاتحاد السويسري، وثيقة مونترو، لماذا ندعمها وكيف؟ جولية 2019، متوفرة على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/download/file/135862/supporting_the_md_how_and_why_ar.pdf

6. مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، أداة توجيهية لإبرام العقود مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

[https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR\(2\).pdf](https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR(2).pdf)